

أقربتت ناك بزوحنا منم بغيرها أي لمرور بها أو بقيةها وكذا من فر بها أو بقيةها وكاننا من مسعود كور  
 نكاح الولاية ويقولون أن تزوج الثاني بالزانية فبما زانيتان إذا كانا راهبتين بزني كل منهما **أخبرنا مالك**  
**أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قوله الله عز وجل أي تفسيره ولا جناح عليكم إلا التمس**  
**فبما عرضتم إليه من خبطة كسنا أي من طلب نكاح المتوفى عنه فمما لا جرم وكذا المطلقات إذا كنتم**  
**أي هنتم في أنفسكم أي في حوزكم من نكاح من نكاح أي في منته أن يقول المرأة وهي في عهدها منة فأنه زوجها**  
**أي أو طلقها تلك على كرميها أي كرمته وأي نكاحه أي ما يل وأما أنه ساقا ليك رزقا أي أو ساعا أو طيبا**  
**وتحريمها من قولها أي المتوفى زوجها المتوفى من قبله من بعد متلك وأنك للمصلحة وأن من غرضي أن تزوج**  
**من غيرك يقول لها أنك كسيتي ونزوحك مني من قبله من بعد متلك وأنك للمصلحة وأن من غرضي أن تزوج**  
**ميتا أي إذا طلقها أي المتوفى زوجها المتوفى من قبله من بعد متلك وأنك للمصلحة وأن من غرضي أن تزوج**  
**أنتس ميتا أي إذا طلقها أي المتوفى زوجها المتوفى من قبله من بعد متلك وأنك للمصلحة وأن من غرضي أن تزوج**  
**وعطا فتأده ويحدها حسن وأكثر ما تبين وقال عبد الله بن مسعود لو طلقها فزوجها وبه قاله النخعي**  
**وقال ابن حبان والصحاح والسدي وكل حسن أي لا يمتد للمقطوعين ما أصله لو طلق الميراث والشمس**  
**تتبعها إذا زالت وغربا لأن الزوال الحسن لكثرة التقابلين به ولا نأخذنا عليه كالتالي كما مضى**  
**لما قضت الصلاة كذا ولو كانت في غير وقتها لم يفسد الميراث لولا أن نكحها ولو نكحها في غير وقتها**  
**هو كذا لا يصح **أخبرنا مالك عن أبيه أنه قال في قوله الله عز وجل أي رسول الله صلى الله عليه وسلم****  
**قال إن الرجل يمد يده في جيبه ما مضى من المال في السكينة كالم اليهود والنصارى**  
**الأول ظاهر في غير ما بين الصلاة والعمل من السكينة أي في الصلاة بالنسبة إلى ما مضى من صدر التكسار**  
**أو من الزوال وهو بالناسب لما مضى من المال كما أنما سلكتم ومثل اليهود والنصارى أي في الصلاة**  
**كحلي أي مثلا أو استعمالها لا يوجب العمل والعامل جميعا مما عمل فتقال أي مستقما من عمل لي أي نصف**  
**النهار وهو وقت الزوال على قيراط قيراط أي يكون لكل عمل قيراط للمجموع العمل وهو نصف ما نكحوا أصله**  
**قيراط يشهد بالزوال من يومه قيراط قيراط أي يكون تقسيمه ياك في دينار ودنانير قال الجوهري**  
**وأما القيراط الذي في الحديث فقد جاء تفسيره فيه أنه مثل جبل أحد انتهى ولعله أراد الحديث الذي ورد في**  
**المنارة وتسميه بالانه لا يناسب هذا المتأخر كما لا يخفى قال فعلت أي هو أي علي إن يكون لكل منهم قيراط**  
**في نصف النهار قاله أي الرجل المتبل من قيراطي من نصف النهار أي المصعب قيراط قيراط قال**  
**الطبري القيراط جزا من القيراط وهو نصف عشر في أكثر بلاد فعلت النصارى على قيراط قيراط**  
**ثم قال من يعمل في صلاة العمل يعرف الشمس على قيراطين قيراطين لأن شهرا فانتم الذين يعلمون**  
**من صلاة العمل على مفرد الشمس على قيراطين أي قيراطين وزاد البخاري وسلم كما في المشكاة إلا أن الجهر**  
**مرتب أي على ما لله وللنصارى قاله أي النبي صلى الله عليه وسلم بعد جملة المترضته بين الكلام بنفس**  
**أي يفسدكم من حكر شيئا قالوا لا قاله أي أنه كما في نسخة فانه أي العطا الكثير والاجرتين فضلى**  
**عليه من شئت وفي نسخة فوسية من نشأ وفيه تلويح إلى قوله سبحانه يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وأطيعوا**  
**برسوله يوكفكم قلبين من رحمة ويجعل لكم نوراً تمشون به ويفكركم وأنه مفعول راجع إليهم لئلا يلهوا الكتاب**  
**أن لا يقدرون على شيء من فضل الله وكان الفضل بيد الله يؤتية من يشاء وأنه ذوا فضل العظم**



Copyright © King Fahd University of Petroleum & Minerals